

# صفحة الصلاة

- ❖ يجب أن يستتم المصلي قائماً عند تكبيرة الإحرام ولا تصح من منحن أو جالس إلا للعاجز عن القيام .
- ❖ يستحب أن يضع المصلي لنفسه سترة، ويبدوا منها ، وتجزئ ستة الإمام عن المأموم .
- ❖ النية محلها القلب فلا يجب الجهر بها . ❖ لا يبالغ أو يتهاون في رفع اليدين للتكبير كما في الشكل (١) .
- ❖ يجب أن يجهر في الركين والواجب القول بقدر ما يسمع نفسه حتى في صلاة السر، وأنهى السر إسماع نفسه .
- ❖ يكره الإنفاس، ورفع البصر، وتغميض العينين، والوقوف مكتوفاً ومتخراً، أو الوقوف على أحد القدمين بلا حاجة، أو إصلاق القدمين أو تقريرهما كثيراً كما في الشكل (٢) .



إذا قام يريد الصلاة بدأها **بقوله: الله أكبر**؛ يجهر الإمام بها وبسائر التكبيرات ليسمع من خلفه ، ويخفيفها غيره ، ويعرف يديه مضمومتي الأصابع عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه ، والمأموم يكبر بعد أن يتم الإمام تكبيرة .

- ❖ يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، ويكره الاقتصار عليها في الركعتين الأوليين .
- ❖ لا يجب على المأموم قراءة في الركعات الجهرية ويتحملها عنه الإمام، لكن يستحب قراءته لفاتحة في سكتات الإمام . ❖ لا يكره تكرار سورة في ركعتين ، ولا تفريقها على ركعتين ، ولا جمع أكثر من سورة في ركعة واحدة ، ولا قراءة من آخر السورة أو أوسطها ، أو ملزمة سورة مع اعتقاد جواز قراءة غيرها . ❖ يستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السورة، ويكره عكسها، ويحرم تنكيس ترتيب الكلمات أو الآيات في سورة واحدة .



ويقبض بيمناه كف أو كوع يسراه و يجعلهما تحت صدره، وبصره إلى موضع سجوده. ثم يستفتح ببعض ما ورد في السنّة، ثم يستعين، ثم يقرأ البسمة، ولا يجهر بكل ما سبق . **ثم يقرأ الفاتحة**، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك

- ❖ يجب نطق (التكبير) (سمع الله من حمده) أثناء فعل الانتقال ، ولا يصح قبله أو بعده لأنه موضع عمل آخر.
- ❖ القدر الجزي من الركوع أن يمكنه مس ركبتيه بكفيه ، ولا يتهاون أو يبالغ فيه كما في الشكل (٣) . ❖ بالركوع تدرك الركعة ، ولا بد من الاجتماع مع الإمام فيه قبل أن يرفع رأسه لتتصحّ هذه الركعة . ❖ إذا دخل مرید الصلاة المسجد وقد رفع الإمام من الركوع فستحب أن يدخل معه ويتبعه ويقضى هذه الركعة . ❖ يكره أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود ، إلا أن كان يريد به دعاء فلا يأس مثل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة يكره الاقتصار على واحدة، وأنهى الكمال ثلاث .



**ثم يكبر** ويرفع يديه **ويرکع** ، ويضع يديه على ركبتيه كأنه قابض لهما، ويفرّج أصابعه، ويُمْدَّ ظهره ويجعل رأسه حياله ، ثم يقول : سبحان رب العظيم ، ويكره الاقتصار على واحدة، وأنهى الكمال ثلاث .

- ❖ لا يقول المصلي: ربنا ولـك الحمد إلا إذا استتم قائماً بعد الركوع ولا يبدأ بها قبل ذلك لأن محلها بعد القيام .
- ❖ إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع وإن شاء وضع يمينه على شماليه .
- ❖ ألفاظ التعزيد أربعة صحت عن النبي ﷺ وهي : ١ - ربنا ولـك الحمد . ٢ - ربنا لك الحمد .
- ٣ - اللهم ربنا ولـك الحمد . ٤ - اللهم ربنا لك الحمد ، ويستحب التتويج بينها .



**ثم يرفع رأسه قائلًا**: سمع الله من حمده ، ويرفع يديه ، فإذا اعتقد قائماً قال: ربنا ولـك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ....

- ❖ يكره فرش الذراعين حال السجود (افتراض السُّبُّع) كما في الشكل (٥) .
- ❖ المجاهفة تستحب بشرط أن لا يؤذى جاره ، وله أن يعتمد بمعرفته على فخذيه إن طال السجود . ❖ يجب أن يكون السجود على كل أعضائه السبعة: أطراف القدمين، والركبتين ، والكفين ، والجبة والأنف . وتبطل الصلاة بعتمد ترك السجود على بعضها.



**ثم يخرُّ ساجداً مكبراً** ، ويجالِي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه ، ويجعل يديه حذو منكبيه ، ويكون على أطراف قدميه مستقبلاً بأصابع يديه وقدميه القبلة . ثم يقول : سبحان رب الأعلى ، وتسن ثلاثاً ، وله أن يزيد أو يدعو ببعض ما ورد

**ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس.** وللجلوس بين السجدين صورتان صحيحتان :

- ١- أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويشتري أصابعها نحو القبلة.
- ٢- أن ينصب قدميه وأصابعه نحو القبلة ويجلس على عقبيه ، ويقول : **رب اغفر لي ثلاثاً ، وله أن يزيد ، وارحمني وأجرني وأرعنني وانصرني وأهدني واعف عنّي . ثم يسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، وينهض قائماً على صدور قدميه ، فيصلي الثانية كالأولى.**



إذا فرغ منهما جلس للتشهد الأول مفترشاً، ويوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، ويقول التشهد : **التحيات لـ الله والصلوات والطبيات ... ، ثم ينهض في الثلاثية والرباعية مكبراً ويرفع يديه ، ويصلي الباقى كما سبق ، إلا أنه لا يجهر فيه ، ويقرأ الفاتحة فقط .**



- يستحب أن يكون النظر في التشهد إلى سبابة يمناه .
- يستحب أن ينصب سبابته وينحنيها قليلاً في التشهد .
- يستحب لا يطيل الجلوس هنا أكثر من إتمام التحيات .




**ثم يجلس للتشهد الأخير متوركاً وله ثلاثة صور صحيحة ، .. ولا يتورك إلا في الجلوس الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان ، ثم يقول التشهد: التحيات لله ... ، ثم يصلي على النبي فيقول : اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ... ، ثم يدعوه بما شاء .**


- يستحب أن يلتقي أثناء السلام ، وأن يسلم إلى جهة اليمين قبل الشمال ، ويكره تقديم الشمال .
- يكره تحريك اليد يميناً وشمالاً أو رفعهما ثم وضعهما عند التسلیم ، كما في الشكل (٧)




شكل (٧)



شكل (٦)



شكل (٥)



شكل (٤)



شكل (٣)



شكل (٢)



شكل (١)

**ثم يسلم تسليمتين** فيلتفت على يمينه قائلاً: **السلام عليكم ورحمة الله ، ويفعل ذلك عن يساره .** فإذا سلم قال الدعاء الوارد وهو جالس في مصلاه

